

## فقه العبادات - حنفي

دليلها ومقدار ما يجب : .

يجب في العسل عشر الإنتاج ولا يشترط في زكاته نصاب ولا حول . ودليل ذلك ما روي عن عبد  
ابن عمرو Bهما ( أن النبي A : أخذ من العسل العشر ) ( 1 ) وعن أبي سياره المتقي قال  
: قلت يا رسول الله إن لي نخلا . قال : ( أد العشر ) ( 2 ) .

( 1 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الزكاة باب 20 / 1824 .

( 2 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الزكاة باب 20 / 1823 .

الخراج : .

تقسم الأراضي إلى قسمين : عشرية وخراجية .

1 - الأرض العشرية : وهي الأرض المستنبته بقصد الاستغلال بيد المسلم ويدفع عنها العشر .  
وتضم : .

1 - أراضي العرب فهي كلها عشرية .

2 - كل أرض أسلم أهلها طوعا .

3 - كل أرض فتحت عنوة ثم قسمت بين الفاتحين .

4 - ما أحياه المسلم من موات وسقاه بماء مسلم .

2 - الأرض الخراجية : ويدفع عنها الخراج . وهي تضم : .

1 - كل أرض فتحها المسلمون عنوة وتركوها في يد أهلها يزرعونها ويدفعون خراجها لبيت  
مال المسلمين .

2 - كل أرض موات أحيها ذمي .

3 - أرض سواد العراق كلها خراجية بأمر الخليفة عمر بن الخطاب Bه .

4 - كل أرض لمسلم تسقى بماء الخراج كالأنهار التي حفرها الكفار .

5 - أرض الغنائم التي اقتطعها الإمام لذمي .

6 - دار الذمي إذا اتخذها بستانا .

7 - كل أرض اشتراها مسلم من ذمي تبقى خراجية ( 1 ) . ولا يجتمع على أرض عشر وخراج

لقول إبراهيم : " لا يجتمع على المسلم خراج وعشر " ولأن سبب العشر الإسلام فهو عبادة وسبب  
الخراج ضريبة على الأرض يدفعها غير المسلم .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) أما إن اشتراها من ذمي بحق الشفعة أو بحكم القضاء أو ردت عليه بسبب فساد البيع فإنها تبقى عشرية .

\_\_\_\_\_ .  
الفرق بين العشر والخراج : .

أ - العشر : .

1 - هو عبادة لأنه زكاة على الثمار والزرع ( نماء ) .

2 - يجب على المسلم ولا يجب في حق غيره .

3 - يدفع على الثمار والزرع .

4 - لا تجب زكاة الثمار والزرع حتى تحصد ( 1 ) .

ب - الخراج : .

1 - هو ضريبة على الأرض .

2 - يدفعه الذمي عن الأرض .

3 - يجب الخراج على الأرض إذا تمكن من زراعتها ولم يفعل .

\_\_\_\_\_ .  
( 1 ) اختلفوا في وقت الثمار والزرع فقال الإمام أبو حنيفة وزفر : يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حدا ينتفع بها وقال أبو يوسف : عند استحقاق الحصاد وقال محمد : إذا حصدت وصارت في الجرين